محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٧٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز: النائب العام / معان .

المميز ضـــده:

القرار المميز : قـرار محكمـة استئنـاف معـان رقـــم ٢٠١٣/٧١٠ الـصـادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ .

lawpedia.jo

سببا الطعن :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى مـن جهـة تعـديل وصف التهمة للمميز ضده من جناية استثمار وظيفة خلافاً لأحكام المـادة ١٧٥ من قانـون العقوبات إلى جنحة استثمار وظيفة خلافاً للمادة ١٧٦ مـن القـانون ذاته .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من أن فعل المميز ضـده يشكل جنحة التزوير بأوراق خاصة خلافاً للمادة ٢٧١ عقوبات مـع أن البينـات أثبتت قيام المميز ضده بجناية التزوير ..... .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة طلب فـي نهايتهـا قبـول الطعـن شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم

التهم التالية :

١- جناية التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ١/٢٦٢ مـن قـانون العقوبـات مكررة أربع مرات وبدلالة المادتين ٣ و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

٢- جنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

باشرت المحكمة نظر الدعوى ووجدت أن وقائعها تتلخص في أن المـتهم يعمـل موظف في مديرية جمرك سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بوظيفة مأمور جمـرك منذ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ وقد عمل في عدة مواقع وكان آخرها في مركز جمرك الدرة وفي ليلة ٢٠١٠/٤/١٣ ذهب المتهم إلى مركز جمرك وادي اليتم من أجل استلام ملابسه الرسمية الخاصة بالعمل حوالي الساعة ما بين الرابعة والخامسة فجـراً وقابـل مـأمور الجمرك المناوب في صالة الركاب الشاهد وكان موجوداً عند هذا الأخير مأمور الجمارك الشاهد ، وطلب المـتهم مـن الشاهد تسليمه الزي الرسمي العائد له حيث تم إرسال زي المتهم من قبل دائرة اللوازم إلى جمرك وادي اليتم لأنه كان يعمل في جمرك وادي اليتم وقد ذهب المتهم برفقة الشاهد . إلى مكتب الديوان وقام المتهم بنثر الملابس واستلم المتهم الـزي الخاص به وغادر مكتب الديوان وبقي في المكتب الشاهدين وبعـد خـروج المتهم من غرفة الديوان توجه إلى كاونتر مكتب الاستقبال وأخذ عنه خـتم المركـز الخاص بالفواتير وعاد إلى سيارته وختم أربع فواتير بختم المركز اثنتين باسـم شـركة وشركاه والثالثة باسم شركة والرابعة

وفي هذه الأثناء عاد الشاهد ، إلى الكاونتر في مكتب الاستقبال وشاهد المتهم وهو محني في سيارته ثم عاد المتهم إلى مكتب الاستقبال وشاهد الشاهد بيده وسأل المتهم عن سبب وجود الختم معه فادعى المتهم بأنه كانـت توجـد سيارة ألبان على مسرب الشحن وأنه أخذه خوفاً من أن يأخذه أحد وأخبره الشاهد بأنه لا يوجد أية سيارة على ذلك المسرب ثم حضر الشاهد وأخذ الشاهد . الختم من المتهم ثم غادر المتهم وكتب الشاهد مذكرة بما حصل إلى رئيس جمـرك وادي اليتم الشاهد وقد علم مدير الجمارك الشاهد

lawpedia.jo

بذلك ويوجد في مكتب الأخير شاشة مراقبة واطلع على شـــريط الكـــاميرا بحضور الشاهد وظهر المتهم وهو يقوم بأخذ الختم مـــن جانب الكمبيوتر ومن ثم قام بإرجاعه وتم تسجيل أفعال المتهم على شريط ســـي دي وعلى أثر ذلك شكل نائب رئيس مجلس المفوضين مفوض شؤون الإيرادات والجمارك في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لجنة برئاسة مـــدير مديريـــة جمـــارك المنطقـــة وعضوية كل من المساعد للمراكز الجمركية الشاهد ورئيس قسم المكافحـــة والاستخبار الشاهد ورئيس قسم التدقيق الـــشاهد ومأمور جمرك أول الشاهد بموجب كتابـــه رقم ٧٢٤٤/٦/١٥ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ وذلك للتحقيق مع المـــتهم : لمخالفتـــه فـــي استعمال ختم مركز جمرك وادي اليتم مع انه منقول إلى مركز جمرك الـــدرة وبتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ اجتمع الشهود المذكورين واطلعوا المتهم على شريط الكاميرا الذي يظهـــر فيه وهو يأخذ ختم مركز وادي اليتم وضبطوا إفادته وفتشوا منزله وضبطوا فيه مجموعة من الفواتير الخاصة بعدد من الشركات بما فيها الفواتير الأربعة التي ختمها بختم الجمرك ثم قدمت لجنة التحقيق تقرير بأعمالها إلى مفوض شؤون الإيـــرادات والجمـــارك وعلـــى ضوء التقرير اجتمع المجلس التأديبي في سلطة المنطقة الخاصـــة بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ ونسب بإحالة المتهم مع محاضر التحقيق إلى المدير العام المختص كون المخالفة المرتكبة من قبله تنطوي على جريمة جزائية .

lawpedia.jo

ناقشـــت محكمـــة جنايات العقبة بينات الدعوى مناقشة وافية وقررت بالنتيجـــة إعـــلان براءة المتهم مـــن جنايـــة التزوير خـــلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و٢٦١ و١/٢٦٢ من قانون العقوبات مكررة أربع مرات وبدلالـــة المـــادتين ٣ و٤ مـــن قانون الجرائم الاقتصادية وعن جرم استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية لعدم وجود أدلة .

لم يرضَ مدعي عام العقبة بقرار محكمة جنايات العقبة سالف الذكر وطعـــن فيـــه لـــدى محكمة استئناف معان التي بدورها نظرت الطعن الاستئنافي تحـــت الـــرقم ٢٠١٣/٧١٠ وفصلت فيه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ متضمناً من حيث النتيجة فسخ قـــرار محكمـــة جنايـــات العقبة من حيث إعلان براءة المستأنف ضده من الجرمين المسندين إليه وإعادة وزن البينة وإصدار القرار المناسب .

وعن سببي الطعن نجد إنهما ينصبان على تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بخصوص تعديل وصف تهمة التزوير في أوراق رسمية خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦١ و٢٦٢ من قانون العقوبات إلى جنحة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة ٢٧١ من قانون العقوبات ونحن بدورنا نقرها على ما توصلت إليه حيث إن الفواتير هي ليست وثائق أو مستندات رسمية وقع عليها التزوير وإنما هي أوراق خاصة ينطبق على التزوير الواقع عليها نص المادة ٢٧١ من القانون ذاته .

أما عن فسخ محكمة الاستئناف لقرار محكمة الدرجة الأولى وبتعليمات محددة للسير على هديه حول جنحة استثمار الوظيفة بالوصف المعدل من جناية استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات إلى المادة ١٧٦ من القانون ذاته وكون قرار محكمة الدرجة الأولى هو قرار سابق لأوانه ((كما جاء بقرار محكمة استئناف معان)) وإن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش البينات حول هذا الجرم فهو لا يقبل الطعن في هذه المرحلة لأن قرار محكمة الاستئناف لم يفصل في موضوع الدعوى عن هذا الجرم .

لكل ما تقدم نجد إن سببي الطعن لا يردان على القرار المطعون فيه ويستوجبان الرد .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٧م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د